

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر
على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها
المؤرخ فى ٢٠٢٠/١١/١٧ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح
الأراضى المؤرخ فى ١٨/١١/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات
الدولية ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢/١٢/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه لمدة
عام آخر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
وحتى ٣١/١٢/٢٠٢١ .
صدر فى ١٦/١٢/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع